

- تنسيق مواقف طرفي الاتفاق في المحافل الإقليمية والدولية.
- التعاون في مجال بناء الكوادر البحرية والتأهيل وتبادل المعلومات والاستشارات حرصاً على دعم التنمية البشرية.

المادة الثانية (التعاريف)

- ١- **المسطة البحرية المختصة** : لأغراض تطبيق هذا الاتفاق تعني المصطلحات التالية:
في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل - إدارة النقل البحري والمواني.
- في الجمهورية العربية السورية
- وزارة النقل

٢- **الشركات البحرية** :

- كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :
- أ) أن تكون تابعة للقطاع العام أو المشترك أو الخاص في أحد البلدين أو كليهما.
- ب) أن يكون مقرها الرئيسي بإقليم أحد طرفي الاتفاق.
- ج) أن تكون مسجلة وفق التشريع النافذ لولة أحد طرفي الاتفاق والذي تعود له ملكية السفن أو تشغيلها أو تأجيرها.

٣- **سفينة الطرف المتعاقد** :

- كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقاً للتشريع يعبأه كما تعد السفن المستأجرة أي سفينة مسجلة في دولة الطرف المتعاقد أو دولة ثالثة ومستأجرة من شركة بحرية لدى دولة أحد الطرفين المتعاقدين وفق التشريع الوطني فيها.

ويستثنى من ذلك :

- السفن الحربية.
- سفن الأبحاث العلمية
- سفن الصيد البحري
- سفن البحث والإقنات البحري
- السفن التي تستغل لتقديم الخدمات البحرية في المواني
- السفن المستعملة لأغراض غير تجارية

٤- **عضو طاقم السفينة** :

- كل شخص يعمل على متن السفينة واسمه مدون في قائمة أفراد الطاقم.

المادة الثالثة

(نطاق التطبيق)

- يتم تطبيق هذا الاتفاق داخل المياه الإقليمية ومواني كلا طرفي الاتفاق.

رئاسة الجمهورية القرائين الرقم ١٣١/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور
و على ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ
١٤٢٨/١١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٩ م.
يصدر ما يلي

المادة ١- يصدق اتفاق النقل البحري والمواني الموقع في دمشق بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ بين حكومة الجمهورية العربية السورية والسورية وأمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل نيابة عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

دمشق في ٢٤/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٤ م
رئيس الجمهورية
بشار الأسد

اتفاق النقل البحري والمواني

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

القطري

تأكيداً للروابط الأخوية بين حكومة الجمهورية العربية السورية السورية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والمشار إليهما فيما بعد بطرفي الاتفاق. و رغبة منهنما في تعزيز علاقتيهما الاقتصادية والتجارية وتوطيد وتنمية وتطوير الملاحة البحرية والتجارية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لها فيه مصلحة البلدين.

فقد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى (أهداف الاتفاق)

- إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين طرفي الاتفاق في عمليات النقل البحري.
- العمل على إزالة العوائق ومنح التسهيلات التي من شأنها تنمية وتطوير عمليات النقل البحري بين البلدين.
- تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والمواني.
- التعاون في مجال إصلاح وصيانة السفن.
- التنسيق والتعاون في مجال الأمن والسلامة البحرية بما يكفل أمن السفن والمرافق المينائية.
- تشجيع متعاملي طرفي الاتفاق لتنمية وتطوير قطاع النقل البحري.

- في الجمهوريّة العربية السورية : جواز السفر البحري
بالنسبة لإفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على متن السفن التابعة لأي من طرفي الاتفاق فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم وتكون معترفًا بها من قبل السلطات المختصة التابعة لكل طرفي الاتفاق وبما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

المادة التاسعة

(حقوق البحارة)

- ١- يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة بالترول إلى اليابسة خلال تواجد السفينة بالميناء شريطة أن يكونوا مدرجين في قائمة طاقم السفينة المقفلة إلى سلطات الطرف الآخر.
- ٢- يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة دخول إقليم الطرف الآخر أو العبور منه للاتحاق بسفنتهم أو الانتقال على متن سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلدهم.
- ٣- تسمح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة ويحتفظ كل من طرفي الاتفاق بحقّه في رفض الدخول إلى إقليمه لأي شخص يعتبر توأجه غير مرغوب فيه.

المادة العاشرة

(الحوادث البحرية)

- ١- في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد طرفي الاتفاق لكارثة بحرية أو أي خطر داخل المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر فإن هذه السفينة وطاقمها وركابها وبضائعها تمنح لها بسبل الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية.
- ٢- لا تخضع البضائع والمواد المفروضة أو المقفلة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لأي ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم وضعها في الاستهلاك أو الاستعمال في بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مرافقتها مع مراعاة القوانين والتشريعات النافذة فيما يتعلق بالتخزين المؤقت للبضائع.

- ٣- تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث باخطار أقرب ممثل قنصلي له أو ممثل السفينة.

المادة الرابعة

(ممارسة النقل البحري)

- ١- يتعاون طرفي الاتفاق على توفير النقل البحري بين البلدين بهدف الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري.
- ٢- يحق لسفن كل من طرفي الاتفاق الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية وبين موانئهما وموانئ بلدان أخرى.
- ٣- يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعة لبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتحاللة في إطار التجارة الخارجية لطرفي الاتفاق.

المادة الخامسة

(معاملة السفن بالموانئ)

- يمنع كل من طرفي الاتفاق بموانئه لسفن الطرف الآخر معاملة مماثلة لتلك التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ والخروج منها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة البحرية.
- في حالة الحجز على سفينة أي من طرفي الاتفاق يجب إبلاغ السلطة البحرية المختصة لذلك الطرف بالحجز وأسبابه.

المادة السادسة

(تسديد الرسوم)

- تسدد رسوم الموانئ وأتعاب الخدمات والمصاريف الأخرى المستحقة على سفن أي من طرفي الاتفاق خلال تواجدها بموانئ الطرف الآخر وفقاً للتشريع الساري في هذا البلد.

المادة السابعة

(جنسية السفن ووثائقها)

- يعترف كل من طرفي الاتفاق بجنسية سفن الطرف الآخر طبقاً للمستندات الموجودة على متن هذه السفن الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه وتشريعاته.
- يعترف كل من طرفي الاتفاق بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهادت والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف الآخر الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه السارية.

المادة الثامنة

(وثائق تعريف البحارة)

- يعترف كل من طرفي الاتفاق بوثائق البحارة الصادرة عن السلطة البحرية المختصة لكل الطرفين المذكورة أدناه وهي كالآتي :
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى : جواز السفر البحري

- ٢- تبادل الزيارات بين المختصين في النقل البحري و الموانئ بغية اكتساب الخبرة.
- ٣- العمل على التنسيق لعقد الندوات ذات العلاقة بمجال النقل البحري و الموانئ على أن يتم التنسيق لها عبر اللجنة الفنية المشار إليها في المادة السادسة عشر من هذا الاتفاق.
- ٤- تبادل دعوات حضور المؤتمرات و الندوات وورش العمل الإقليمية و الدولية التي يتبناها أي من طرفي الاتفاق.
- ٥- العمل على التشاور و تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق المدونة الدولية لأمن السفن و المرافق المينائية المنبثقة عن اتفاقية سلامة الأرواح بالبحر.
- ٦- العمل على التنسيق و التعاون في التحقيق في الحوادث البحرية.
- ٧- التنسيق و التعاون في مجال التفتيش البحري.

المادة السادسة عشر (اللجنة البحرية المشتركة)

- لضمان التطبيق الفعال لهذا الاتفاق ودعم العلاقات البحرية بين البلدين و انطلاقاً من مبدأ التشاور بينهما اتفق الطرفان على تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الإدارات البحرية المختصة.
- تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب أو كلما دعت الضرورة لذلك

المادة السابعة عشر (أحكام ختامية)

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد طرفي الاتفاق الطرف الآخر بإتمام الإجراءات اللازمة.
- يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بواسطة اللجنة البحرية المشتركة المشار إليها في المادة السادسة عشر و إذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية عبر القنوات الدبلوماسية.
- حرر و وقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٠ من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

عن

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
الدكتور

عن

حكومة الجمهورية
العربية السورية
الدكتور

محمد بو عجيبة المبروك
أمين اللجنة الشعبية العامة
للمواصلات و النقل

المادة الحادية عشر (تسوية النزاعات)

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بنشاط النقل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء تواجدها في ميناء الطرف الآخر أو مياهه الإقليمية يمكن للسلطة البحرية المختصة لهذا الطرف الأخير التدخل لفرض النزاع و دياً و إذا تعذر ذلك يتم إشعار الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي تحمل السفينة علمها و إذا لم يتم تسوية النزاع يطبق التشريع المعمول به في الدولة التي توجد فيها السفينة بما لا يتعارض مع الاتفاقات الدولية.

المادة الثانية عشر (التسمية البشرية)

يعمل كل من طرفي الاتفاق على تنسيق أنشطة المراكز والمعاهد المتخصصة بهدف الاستغلال الأمثل للقرات المتاحة بالنسبة لتبادل المعلومات والخبرات كما يسهل كل طرف من طرفي الاتفاق قبول رعايا الطرف الآخر بهدف التأهيل والتدريب و تبادل التجارب.

المادة الثالثة عشر (الاعتراف بالشهادات و المزميلات)

- يعترف كل طرف من طرفي الاتفاق بالشهادات البحرية و المزميلات البحرية الممنوحة أو المصادق عليها من قبل الطرف الآخر شريطة توفّر الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب.

- بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث و يعملون على متن السفن التابعة لأحد طرفي الاتفاق فإن شهادات (الكفاءة أو الأهلية) وفق المعمول به في كلا البلدين تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم و معترفاً بها من قبل السلطات المختصة لطرفي الاتفاق بما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

المادة الرابعة عشر (التشريعات البحرية الوطنية)

يعمل كل من طرفي الاتفاق على التنسيق و التعاون بتبادل الآراء و المعلومات بشأن التشريعات المتعلقة بالنقل البحري و الموانئ لمواكبة الاتفاقيات الدولية.

المادة الخامسة عشر (تعمية مجال التعاون)

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال النقل البحري و الموانئ يشجع كل من طرفي الاتفاق :

- ١- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات و الوثائق و الإحصائيات الدولية.